في المثمرة واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل
صغيرا كان او كبيرا قوله ومن باع نخلا او شجرا مثمرة
فثمرته للبايع • قال في الهداية ولا فرق بينها اذا كان
الثمر له قيمة اولم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع
وهل يدخل ما تحت الشجر من الارض • قال قاضي خان
فيه روايتان والصحيح انه يدخل قوله ومن باع نخلا
لم يبد صلاحها او قد بدا جاز • قال في الهداية وقيل
لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح قوله
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
وهكذا ذكره في الاختيار وهو الصحيح • وقيل يجوز
وخالفه النسفي فقال ولو استثنى منها ارطالا معلومة
صح وفي رواية لا يجوز بناء على ما ذكر في الهداية انه المذكور
في الكتاب قالوا هو رواية الحسن وهو قول الطحاوي
اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لكنه غير جازم في
الموضعين • وفي شرح الهداية عدم الجواز اقيس مذهب
ابي حنيفة في مسألة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم

هنا قلت ليست رواية الحسن وحده
بل هي رواية ابي يوسف ايضا عن ابي حنيفة وبها
قال ابو حنيفة قال المعلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة
اذا باع طعاما مجازفة الا قفيزا او استثنا منه كيلا
معلوما فهذا فاسد لا يجوز وهو قول ابي يوسف قال
ولم يوقت ابو حنيفة اذا كان العلم يحيط به انه اكثر
من قفيز او لا يحيط العلم به لم يوقته على ذلك هذا
لفظه في النوادر ومحمد رحمه الله انما جوز الثنيا في البيع
على وجه اخر فقال في كتاب الحجة بعد ما روى عن قاسم
ابن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثني منها فقال به ناخذ
لا باس ان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى
شيا في حمله ذرعا او خمسا او سدسا فهذا يشير الى
صحة ما في الكتاب ويبين صفة الاستثناء الصحيح
والله اعلم قوله واجرة الكيال الخ قال في المحيط
واجرة الناقد ووازن الثمن على المشتري وهو الصحيح
وقال قاضي خان والصحيح انها تكون على المشتري على كل
حال واعتمد النسفي ولو اشترى ثوبا على انه عشرة

Copyright © King Saud University